

تعليمات الاستيراد رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥**صادرة بموجب المادة ١٥ من نظام رخص وبطاقات****الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاستيراد لسنة ٢٠١٥" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعفى البضائع المستوردة إلى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة.

المادة (٣):

تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (١) خاضعة لرخصة استيراد (تلقانية او غير تلقانية) تصدرها الجهة المختصة إزاء كل منها خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقانية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن أي منشأ كانت.

المادة (٤):

أ- في حال كانت السلعة المستوردة تتطلب الحصول على رخصة استيراد لابد ان يكون المستورد مسجلا في سجل المستوردين وحاصلًا على بطاقة مستوردة سارية المفعول.

ب- يعفى من بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد ما يلي:

١. المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على أن تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة.

٢. السلع المستوردة للشخص الطبيعي لغايات الاستعمال الشخصي بحد أعلى عشرة الاف دينار سنويًا.

٣. السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام المشار إليه.

٤. البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت.

٥. البضائع الواردة إلى المناطق الحرة او مستودع البوندد.

٦. البضائع المستوردة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.

٧. سيارات المقعددين المعدة إعداداً خاصاً لاستخدام المقعدين شخصياً.

٨. السيارات المخلص عليها في المناطق الحرة.

المادة (٥):

- أ- للحصول على رخصة استيراد تعبئة (النموذج طلب اصدار رخصة الاستيراد) يعأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطيا.
- ب- إذا كانت السلعة المنوي استيرادها مصورة استيرادها بجهة او جهات محددة، فلا يجوز لغير تلك الجهة او الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.
- ت- لتعديل أي من البيانات الواردة على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل أصحاب العلاقة بالتوقيع على طلب تعديل بيانات رخصة الاستيراد، باستثناء الرخص الخاصة لقيود كمية لا يتم تعديل الكميات الواردة عليها او تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- ث- تنتهي صلاحية رخصة الاستيراد بانتهاء تاريخ الانتهاء الوارد عليها او باستنفاد الكمية / الوزن الوارد عليها ولا تمدد الرخص باي حال من الأحوال.

المادة (٦):

- أ- يمنع استيراد السلع المبينة في الكشف المرفق رقم (٢).
- ب- تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (٣) محظورة او مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسقبة.
- ت- تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (٤) محظورة او مقيدة ويطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

المادة (٧):

يحصر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (٥) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

المادة (٨):

- أ- يشترط للتسجيل في سجل المستوردين واصدار بطاقة مستورد الكترونيه لأول مره او تجديد بطاقة مستورد الكترونيه ان لا يقل رأسمال المستورد عن خمسة الاف دينار.
- ب- يتم تعبئة نموذج طلب خدمة بطاقة المستورد معززاً بالوثائق التالية:
١. ايداع كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني عند اصدار بطاقة المستورد لأول مرة لصالح عطوفة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات لمدة عام واحد من تاريخ اصدار البطاقة واحضار كتاب من الضريبة بذلك.
 ٢. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة او شهادة تسجيل تاجر.
 ٣. صورة حديثة عن شهادة الاسم التجاري إذا كان المستورد حاصلا عليه.
 ٤. صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية او التجارية سارية المفعول.
 ٥. رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
 ٦. صورة عن شهادة تسجيل ارقام ضريبة الدخل والمبيعات، او كتاب عدم ممانعة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للمكاتب المعفى من التسجيل في ضريبة المبيعات.
 ٧. تفويض خطى من صاحب العلاقة لمقدم الطلب موقع من قبل المفوض على السجل التجاري مصدق من احدى الغرف التجارية او الصناعية او البنوك المعتمدة على الا يتجاوز تاريخ التصديق عليه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

٨. صورة طبق الأصل عن الوكالة العامة او الوكالة الخاصة المحددة بخصوص ما يتعلق بالاستيراد، ومصدقة حسب الأصول على ان لا يتجاوز تاريخ التصديق عليها تسعين يوماً قبل تاريخ تقديم الطلب.
٩. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او كتاب من الجهة المختصة بتسجيل الجمعية، والنظام الاساسي للجمعية، والرقم الوطني للجمعية، ورخصة المهن السارية المفعول للجمعية او احضار ،
١٠. كتاب من امانة عمان الكبرى او البلدية تفيد بعدم حصول الجمعية على رخصة مهن بموجب قانون رخص المهن النافذ لديهم.
- ج- للوزير وفي حالات خاصة ومبررة تقتضيها الضرورة الاعفاء من ابراز أي من الوثائق المطلوبة في الفقرتين (٤) و (٥) للشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسات والهيئات غير الربحية وبما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة.
- د- للموظف المختص استخدام الرابط الالكتروني مع الجهات ذات العلاقة (البيانات الالكترونية) فيما يتعلق بالوثائق المشار اليها في الفقرتين (٣+٢).
- هـ- على الجهات ذات العلاقة التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكترونية.

المادة (٩):

- أ- تصدر بطاقة المستورد الالكترونية لأول مره لكل من سجل في سجل المستوردين او تجدد بناء على النموذج المعتمد .
- ب- يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة خلال يومين (٤٨ ساعة) من تاريخ انتهائها ، ما لم يرد للوزارة من الجهات الأخرى ما يمنع من التجديد او التعديل.
- ت- تحدد صلاحية انتهاء البطاقة بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ إصدارها عند التجديد أو التسجيل لأول مرة باستثناء الشركات المنفذة لعطاءات محلية فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على الا يزيد مدة سريان البطاقة عن سنة واحدة في جميع الأحوال.
- ث- تحدد صلاحية بطاقة المستورد للشركات المسجلة في برنامج القائمة الذهبية والعاملة في مجال الاستيراد لدى الجمارك الأردنية بثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة كامتيازات خاصة لها شريطة تجديد بطاقتها كل ثلاثة سنوات عند انتهاء صلاحيتها.
- ج- تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية: رقم المستورد، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسمًا تجاريًا، رقم ضريبة الدخل، رقم ضريبة المبيعات، غاية البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، عنوان المستورد، الرقم الوطني للمنشأة.
- ح- تحدد الغاية على بطاقة المستورد السارية المفعول بموجب الآتي:
١. استيراد عام للمستورد الذي يحمل الجنسية الاردنية.
 ٢. استيراد عام إذا كان رأس المال الشريك الاردني متساويا او أكبر من رأس المال الشريك الاجنبي.
 ٣. المستورد الذي يحمل الجنسية الاجنبية او إذا كان شريك برأس المال أكبر من الشريك الاردني فتحدد الغاية بموجب غايات الشركة.
 ٤. المستورد الاجنبي تحدد غايته باستيراد عام في حال حصوله على موافقة من مجلس الوزراء لممارسة التجارة العامة في السوق المحلي.

٥. للشركات الأجنبية العاملة في المملكة بناء على تنفيذ مشروع او العطاء الساري المفعول.
٦. الشركات / المؤسسات المغفاة من ضريبة المبيعات تحدد الغاية لها بناء على كتاب الاعفاء الضريبي.
٧. البنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية او التعاونية والمدارس والجامعات والهيئات تحدد الغاية لها بناء على نوع القطاع لها.

المادة (١٠) :

• التغييرات والتعديلات على البطاقة: -

- أ- في حال قيام الشركة/ المؤسسة بإجراء اي تعديل على شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة من حيث تغيير اسم الشركة المعنوي او نوعها او نقل ملكية السجل التجاري او الاسم التجاري او تغيير رقم السجل او تخفيض راس المال او اجراء اي تعديل اخر فيجب عليه ان يعمل على توثيق هذا التعديل لدى كافة الجهات المعنية ذات العلاقة بما في ذلك الغرف التجارية او الصناعية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وامانة عمان الكبرى او البلديات.
- ب- اذا كان المستورد حاصلا على بطاقة مستورد سارية المفعول وتم اجراء تعديل او تغيير على اسم الشركة المعنوي او اجراء تحويل لصفة الشركة او نقل ملكيتها بالكامل الى شركاء جدد في السجل التجاري للشركة فيتم اجراء التعديل على البطاقة الاصلية للشركة وبنفس رقم المستورد بعد استكمال كافة اجراءات التعديل عند الجهات ذات العلاقة مع بقاء باقي بيانات البطاقة كما هي دون تعديل.
- ت- عند نقل ملكية السجل التجاري الفردي للمالك الاصلي والحاصل على بطاقة مستورد الى مالك اخر فيتم الغاء بطاقة المستورد للمالك الاول واصدار بطاقة جديدة باسم المالك الجديد للسجل التجاري وحسب الاجراءات المتبعة.

• الغاء بطاقة المستورد: -

- أ- تتم عملية الغاء بطاقة المستورد لدى مركز الوزارة بعد مراجعته صاحب العلاقة وتقديم استدعاء بالغاتها بناء على طلبه مع الوثائق(البراءات)المطلوبة.
- ب- على المستورد لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له سواء كانت سارية المفعول او منتهية الصلاحية ارفاق براءة ذمة من كل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية مع طلب الالغاء.
- ت- على مالك السجل التجاري الفردي او الشركة عند اجراء اي تعديل او تغيير او شطب او تصفيه او نقل ملكيه او غيره على سجله التجاري او نقل ملكيه الاسم التجاري مراجعة قسم الاستيراد والتصدير اولاً للحصول على براءة ذمة لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له اذا كان حاصلا عليها ومتابعه السير في اجراءاته لدى مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري المركزي.

المادة (١١):

- لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة او التخلص عليها او اخراجها بتعهد الا بعد :-
- التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكتروني المربوط الكترونياً مع نظام الجمارك الأردنية.
 - إبراز رخصة الاستيراد الأصلية فيما إذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.
 - على المراكز الجمركية تدوين رقم بطاقة المستورد والمح osp المكتوب الكترونيا على كل بيان جمركي مسجل لديها على الخانة المخصصة على البيان، بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجبت السلعة إصدار رخصة.

المادة ١٢ :

تعتبر الجهة المستوردة مسؤولة كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعمول بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.

المادة ١٣

أ. يتطلب استيراد الأجهزة الكهربائية المنزليه و/أو المكتبية سواء أكانت ستوكاً أو مستعملة أو مجدداً الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية صادرة عن الوزارة شريطة استيفائها للشروط التالية:

- أن تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة.
- أن تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على جهد (٢٠-٤٠) فولت دون استخدام محولات فولتية.
- أن لا تحتوي أجهزة التبريد بما فيها الثلاجات، الفريزرات ، المكيفات على أية غازات ضارة بطبقة الأوزون وبخاصية غاز فرين R12 شريطة إبراز موافقة وزارة البيئة .
- أن تكون شحنات الأجهزة المستوردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة ١٥ % من قيمة الشحنة لكل نوع من الأجهزة المشحونة.
- أن تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بإحدى الشهادات التالية ومرفقة بالمعاملة الجمركية وبالبيان الجمركي كما يلي:

 - شهادة صادرة عن إحدى الشركات الأردنية المحدثة للأجهزة الكهربائية المستعملة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس ومصدقة من ذات المؤسسة تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر.
 - شهادة صادرة عن الشركة الصانعة أو الوكيل المعتمد مصدقة حسب الأصول من الجهات التالية في بلد التصدير: غرفة الصناعة أو التجارة في بلد التصدير، سفارة أو قنصلية الأردن لدى بلد التصدير تفيد بصلاحية عمر هذه الأجهزة للاستعمال المباشر عند التخلص عليها استناداً إلى البند رقم (٧) .

٦. تلتزم الجهة المستوردة أو الشركة المتجدة بتقديم كفالة لهذه الأجهزة المستوردة على النحو التالي:

أ. تقديم كفالة بنكية سنوية باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني، وفي حال زيادة قيمة المستوردة للمستورد عن مبلغ ألف دينار أردني وفقاً للبيانات الجمركية أن يقدم كفالة إضافية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني عن كل مائة الف دينار إضافي ضماناً لتنفيذ التعليمات. أو تقديم كفالة بنكية بقيمة (١٥%) من قيمة الأجهزة المستوردة لمدة سنة ضماناً لتنفيذ التعليمات.

ب. يلتزم المستورد أو الشركة المتجدة بوضع بطاقة بيان تتضمن المعلومات الخاصة بالمستورد / الشركة المتجدة وضمان كفالة المنتج لمصلحة المشتري من حيث سوء المصنوعية والعيوب الخفية أو عدم الصلاحية للاستخدام ولمدة سنة من تاريخ الشراء.

٧. عمر الأجهزة المستوردة:

أ. يسمح باستيراد ماكينات التصوير المستعملة التي لا يتجاوز عمرها أربع سنوات.
ب. يشترط على الشركات والمصانع المتجدة لأجهزة الحاسوب والكمبيوتر المحمول والمعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد هذه الأجهزة على أن لا يتجاوز عمرها ست سنوات فقط.

ج. يسمح باستيراد الأجهزة الكهربائية المنزليه و/او المكتبية المستعملة او المستوك التي لا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات.

٨. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس أو المفوض عنها بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستوردة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة بالبنود (١) و(٢) و(٥) و(٦/ب) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٩. في حال عدم استيفاء الأجهزة المستوردة لأي من الشروط أعلاه يلزم المستورد بإعادة تصدير هذه البضاعة.

١٠. لا يجوز إخراج هذه الأجهزة المستوردة بتعهد إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بهذه المادة وبشكل كامل، كما لا يجوز التخلص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامة أو التعهد بأي شكل من الأشكال.

ب. تستثنى الأجهزة الواردة مع المسافرين لغايات الاستخدام الشخصي بحد أقصى جهاز واحد من كل نوع من الشروط الواردة بالفقرة (أ) وما تجاوز هذا الحد تطبق عليه الأحكام والشروط كافة دون استثناء.

المادة ١٤

أ. يحصر استيراد الاطارات المستعملة المبروشة في مصانع تلبيس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجبالية الاستيراد التالية:

١. لا يسمح بإدخال الاطارات غير المبروشة التي تم استيرادها إلا بعد أن يتم برشها في البوندد أو في المنطقة الحرة وذلك بازالة سطح الإطار الأصلي قبل وضع المدادس/ حسب تعريف المواصفة القياسية الأردنية.

٢. يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقاً لطاقتها الانتاجية من الإطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي:

- * ان المصنع قائم وعامل.
- * ان المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
- * وجود ختم حراري للمصنع.

٣. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تلبيس الإطارات حسب الأوزان التالية :

- * للإطارات من قياس (١٥-١٢) - "٥٠٢" كغ
- * للإطارات من قياس ٢٠-٩٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٠/١٥٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٠/١١٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٠/١٤٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٢.٥/١١٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٢.٥/١٢٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٤/١٤٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٢.٥/٣١٥ كغ
- * للإطارات من قياس ١٦/٧٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٠/١٠٠٠ كغ
- * للإطارات من قياس ٢٢.٥/٣٨٥ كغ
- * للإطارات من قياس ١٧-٢٥/١٢٠٠ كغ

٤. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالإضافة إلى رقم الإطار المباع وقياسه.

٥. في حال وصول إطارات غير صالحة للتلبيس (تلفة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعدها وأرقامها لغايات الإتفاق، وإحضار كتاب من الجمارك يفيد باتفاقها أو كتاب من شركة إعادة تدوير الإطارات تفید باستلامها هذه الإطارات.

٦. يجب على المصنع أن يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

٧. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجئة لأي مصنع وفي الأوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالاسس المذكورة وفي حال وجود أي مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

٨. يتم اصدار رخصة الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التلبيس.

ب. عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصانع من الإطارات المستعملة يتم :

* التأكد من كمية (عدد) الإطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروعات دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الأصول.

* التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الإطارات التي تم تلبيسها.

للوزارة التأكد من الأمور أعلاه بموجب كشف على المصنع في اي وقت تراه مناسباً والاتصال مع المستهلك للإطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الإطارات المباعة ملبسة حسب الأصول.

* مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقاً للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتبييض وحسب القياسات الخاصة بالإطارات التي تم تلبيسها.

ت. أن تكون الإطارات التي يتم تلبيسها مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠ وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الأداء .

ث. رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة (التجديد) يفضل أن يحتوي على أربع خانات ، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة ، وآخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

المادة (١٥):

لا تفرض غرامة الاستيراد المحددة بموجب المادة (١٣) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ على المستورد المسجل في سجل المستوردين وحصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وإن لم يتم إدراج رقم بطاقة المستورد الإلكترونية عند تنظيم البيان الجمركي لغايات التخلص على البضاعة المستوردة، وعلى الجهة المختصة التأكد من عدم حصوله على البطاقة قبل فرض الغرامة.

المادة (١٦):

تبقى شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها إلى رخصة تلقائية أو غير تلقائية.

المادة (١٧):

تلغى هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة (٢٠١٢).

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

كشف رقم (١)

السلع التي تستوجب اصدار رخصة استيراد مسبقة تصدرها الجهة المبينة بجانب كل منها

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|---|-------------|---|
| ١ | الاطارات المستعملة المبروشة | غير تلقائية | وزارة الصناعة والتجارة والتمويل |
| ٢ | الاجهزه الكهربائيه المستعمله والمجدده والستوك | غير تلقائية | وزارة الصناعة والتجارة والتمويل |
| ٣ | حديد التسليح | غير تلقائية | وزارة الصناعة والتجارة والتمويل |
| ٤ | 3- Hydroxy – 1 methylpiperidine (3554-74-3) | غير تلقائية | وزارة الصناعة والتجارة والتمويل (دائرة المخابرات العامة) |
| ٥ | Potassium fluoride (7789-23-3) | | |
| ٦ | 2- Chloroethanol (107-07-3) | | |
| ٧ | Dimethylamine (124-40-3) | | |
| ٨ | Dimethylamine hydrochlorid (506-59-2) | | |
| ٩ | Hydrogen fluoride (7664-39-3) | | |
| ١٠ | Methyl benzilate (76-89-1) | | |
| ١١ | 3- quinuclidone (3731-38-2) | | |
| ١٢ | Pinacolone (75-97-8) | | |
| ١٣ | Potassium cyanide (151 – 50-8) | | |
| ١٤ | Potassium bifluoride (7789-29-9) | | |
| ١٥ | Ammonium hydrogen fluoride (1341-49-7) | | |
| ١٦ | Sodium fluoride (7681-49-4) | | |
| ١٧ | Sodium bifluoride (1333-83-1) | | |
| ١٨ | Sodium cysnide (143-33-9) | | |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|---|------------|---------------------------|
| 19 | Phosphorus pentasulphide (1314-80-3) | غير تقانية | |
| 20 | Di-isopropylamine (108-18-9) | | |
| 21 | Diethylaminoethanol (100-37-8) | | |
| 22 | Sodium sulphide (1313-82-2) | | |
| 23 | Triethanolamine hydrochloride (637-39-8) | | |
| 24 | Triisopropyl phosphate (116-17-6) | | |
| 25 | O,O- Diethyl phosphorothioate (2465-65-8) | | |
| 26 | O,O- Diethyl phosphorodithioate (298-06-6) | | |
| 27 | Sodium hexafluorosilicate (16893-85-9) | | |
| 28 | الأجهزة الراديوية بكافة أنواعها سواء ارسال واستقبال معا او استقبال او ارسال | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 29 | اجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية المخصصة لغير البث التلفزيوني | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 30 | كاميرات المراقبة اللاسلكية | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 31 | اجهزة الريموت كونترول بأنواعها سواء التحكم بتحريك ماتورات البوابات ، الشبابيك ، الاباجورات باستثناء اجهزة التحكم بالفيديو هات و التلفاز | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 32 | اجهزة تحديد الموقع GPS | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 33 | المحطات الأرضية بكافة أنواعها | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 34 | كرتات الاستقبال الساتلي والمربوطة من خلال حاسوب | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 35 | أجهزة VIEDO SENDER | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 36 | اجهزة ربط الشبكات WIRLLES ROUTER | غير تقانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|--|-------------|---------------------------------|
| 37 | WIRLLES ACCESS POINT | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 38 | الكرات والاجهزة اللاسلكية المستخدمة في شبكات الحاسوب اللاسلكية | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 39 | اجهزة الرادار | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 40 | اجهزة الكشف عن الكوايل والمعادن | تلכانية | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 41 | المشتقات النفطية | غير تلقائية | وزارة الطاقة والثروة المعدنية |
| 42 | materials Nuclear المواد النووية والاجهزة والمعدات المتعلقة بها | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 43 | خامات اليورانيوم او الثوريوم ومركباتها | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 44 | خامات يورانيوم ومركباتها | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 45 | خامات ثوريوم ومركباتها | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 46 | عناصر كيماوية مشعه ونظائر مشعه (بما في ذلك العناصر الكيماوية ونظائر قابلة للانشطار او الخصبة) ومركباتها مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 47 | يورانيوم طبيعي ومركباته، خلائق وتبددات (بما في ذلك الخلائق المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على يورانيوم طبيعي او مركبات يورانيوم طبيعية | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الرقم | اسم السلعة | الجهة التي تصدرها | نوع الرخصة |
|-------|---|---------------------------------|-------------|
| 48 | يورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-235) ومركياته، بلوتونيوم ومركياته، خلائط وتبذلات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-235) او بلوتونيوم او مركيبات هذه المنتجات | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 49 | يورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235) ومركياته، ثوريوم ومركياته، خلائط وتبذلات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235)، ثوريوم او مركيباته | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 50 | عناصر وقود (خراطيش) مستهلكة (تعرضت للإشعاع) خاصة بالمفاعلات النووية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 51 | نظائر ، عدا تلك الداخلة في بند (٤٤، ٢٨) مركيبات عضوية او غير عضوية من تلك النظائر وان كانت محددة او غير محددة الصفات كيمانيا | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 52 | الماء الثقيل (اكسيد الديتريوم) | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 53 | المفاعلات النووية عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع للمفاعلات النووية آلات واجهزة للفصل النظاري | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 54 | المفاعلات النووية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 55 | الات واجهزة للفصل النظاري واجزاؤها | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 56 | عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |
| 57 | اجزاء مفاعلات نووية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية |

| الرقم | اسم السلعة | الجهة التي تصدرها | نوع الرخصة |
|-------|---|---------------------------------|---------------------------------|
| 58 | المواد المشعة/ الاجهزة المحتوية على مواد مشعة /Equipments contain radioactive material materials radioactive | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 59 | عناصر ونظائر ومركبات مشعة ، عدا الدخلة في البنود الفرعية ٢٨٤٤،٣٠ او ٢٨٤٤،٢٠ ، خلائط تبدلات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية "سيرميٹ" ومنتجات خزفيه ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 60 | اجهزه تعتمد على استخدام اشعة الفا او بيتا او جاما وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة التصوير او العلاج بالأشعة | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 61 | اجزاء ولوازم للالات والاجهزه والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 62 | اجهزه وادوات للتحليل الفيزيائي او الكيميائي مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الاشعة "رافراكتومتر" واجهزه قياس اطوال موجة الطيف "سبكترومتر" واجهزه تحليل الغازات او الدخان ، اجهزة وادوات لقياس او اختبار درجة الزوجة او المسامية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 63 | اجهزه التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) او بالتغيير الكهربائي للتركيز | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية |
| 64 | مقاييس التدفق الوزني | belt gauges | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 65 | مقاييس الكثافة | density gauges | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 66 | مقاييس المستوى | level gauges | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 67 | مقاييس السماكة | thickness gauges | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|---|-------------|---------------------------------|
| 68 | اجهزة التصوير الانشعاعي الصناعي industrial radiography units | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 69 | كواشف الرطوبة moisture detectors | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 70 | اجهزة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer (XRF) | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 71 | اجهزة حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer (XRD) | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 72 | اجهزة تصوير الابار well logging units | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 73 | المصادر المشعة المستخدمة في المعايرة calibration radioactive sources | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 74 | كواشف اسر الالكترونات electron capture detectors | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 75 | اهداف التريتيوم لإنتاج النيترونات tritium targets used for neutrons production | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 76 | اجهزة قياس كثافة العظام bone densitometers | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 77 | وحدات المعالجة عن قرب Brach therapy units | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 78 | وحدات المعالجة عن بعد (وحدات الكوبلت) (teletherapy unites (cobalt units)) | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|--|-------------|---------------------------------|
| 79 | وحدات تشيع الدم | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 80 | وحدات المشرط الجامي | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 81 | وحدات التشيع البحثية | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 82 | مولادات التكينيسيوم - ٩٩ م | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 83 | العداد السائل الوميضي | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 84 | اجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) واجهزة تحليل الطيف واجهزة ادوات اخرى لقياس او مراقبة المقادير الكهربائية باستثناء العدادات الداخلة في البند ٢٨.٩٠ اجهزة وادوات لقياس او كشف الاشعة السنية واسعة الفا وبيتا وجاما والاشعاعات | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 85 | اجهزة التحكم عن بعد الخاصة بأجهزة التصوير الاشعاعي السيني الصناعي remote control used for industrial x-ray radiography | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 86 | اجهزة وادوات لقياس وكشف الاشعاعات المؤينة | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 87 | مصادر المعايرة البسيطة | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 88 | كواشف الدخان | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|---|-------------|---------------------------------|
| 89 | مصادر الاضاءة الليلية light sources | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 90 | مولادات الاشعاع/الاجهزه المحتوية على مولادات الاشعاع radiation generators/equipment contain | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 91 | اجهزه التصوير الاشعاعي العادي للأسنان ((panoramic radiography) dental x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 92 | اجهزه التصوير الاشعاعي للأسنان (البانوراما) (dental x-ray units (panoramic radiography) | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 93 | اجهزه التصوير الاشعاعي العادي general radiographic x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 94 | اجهزه التصوير الاشعاعي للثدي mammography x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 95 | اجهزه القسطرة للقلب والشرايين والأوردة interventional radiographic x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 96 | اجهزه التصوير الطبقي computed tomography units (CT scan) | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 97 | اجهزه التصوير الاشعاعي التأقلي fluoroscopic x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 98 | اجهزه فحص هشاشة العظام bone dosimeter units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 99 | اجهزه تفتيت الحصى المقترن بالأشعة السينية lithotripsy units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|---|-------------|---------------------------------|
| 100 | وحدة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer units (XRF) | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 101 | وحدات حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer units (XRD) | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 102 | اجهزه تفتيش الامتعة goods inspection units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 103 | وحدات المعالجة السطحية للجلد superficial x-ray units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 104 | المسرعات (المعجلات)بجميع أنواعها Accelerators | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 105 | اجهزه المحاكاة radiotherapy simulators units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 106 | اجهزه التصوير الشعاعي الصناعي industrial radiography units | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 107 | المجهر الإلكتروني المقترب بالأشعة السينية electron microscope used x-ray | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 108 | مقاييس المستوى level gauges | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 109 | مولادات النيترونات neutrons generators | غير تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |
| 110 | اجهزه الاشعة السينية المستخدمة في مختبرات المعايرة x-ray units used in calibration lab | تلقائية | هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن |

| الجهة التي تصدرها | نوع الرخصة | اسم السلعة | الرقم |
|---------------------------------|-------------|--|-------|
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | اجهزه للاستعمالات الطبية او الجراحية او للطب البيطري | 111 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | انابيب اشعة سينية | 112 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | الاجزاء واللوازم المتعلقة بأجهزة الاشعة السينية | 113 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | سيارات تحتوي على اجهزة تصوير بالأشعة/ العيادات المتنقلة | 114 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | ادوات واجهزه للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها تشخيص بالوميض الاشعاعي (سنتي جراف) وغيرها من اجهزة الطب الكهربائية وكذلك اجهزة اختبار النظر | 115 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | اجهزه تشخيص بالوميض الاشعاعي | 116 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | تلقائية | اجهزه اشعة سينية وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة تصوير او العلاج بالأشعة | 117 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية | radioactive waste المواد المصنفة كفضلات مشعة | 118 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية | عناصر كيماوية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك العناصر الكيماوية والنظائر القابلة للانشطار او الخصبة ومركيباتها ، مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات | 119 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية | عناصر ونظائر ومركبات مشعة عدا الداخلة في البنود الفرعية ١٠،٢٨٤٤ او ٢٠،٢٨٤٤ او ٣٠،٢٨٤٤ ، خلانت تبددات بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيراميك ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركيبات ، مخلفات مشعة. | 120 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقائية | أية مصادر اشعة مؤينة او أي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة لم يرد ذكرها أعلاه Any ionizing radiation sources or any materials above emitting ionizing radiation not mentioned | 121 |

| الجهة التي تصدرها | نوع الرخصة | اسم السلعة | الرقم |
|---|-------------|--|-------|
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية | اجزاء ولوازم للات والاجهزه والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل | 122 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية | عدد آلية لشغل جميع المواد باقطاع المادة باستخدام حزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بطريقة التفريغ الكهربائي او بالطريقة الكيميائية الكهربائية او بحزم الالكترونيات او بالحزم الاليونية او بطريقة قوس البلازما | 123 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية | آلات واجهزه لحام كهربائية وان كانت قادرة على القطع بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائيا ، تعمل بحزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بحزم الكترونات او بنبضات مقاطيسية | 124 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية | آلات واجهزه كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر | 125 |
| هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن | غير تلقانية | سرعات الجزيئات | 126 |
| وزارة المياه والري/سلطة المياه | غير تلقانية | معدات التنقيب عن المياه (الحفارات) | 127 |
| شركة البريد الاردني | غير تلقانية | الات التخلص البريدي | 128 |
| القيادة العامة للقوات المسلحة | غير تلقانية | الملابس العسكرية | 129 |
| وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة | غير تلقانية | الاثار | 130 |
| وزارة الزراعة | غير تلقانية | (الفصل الاول) الحيوانات الحية | 131 |
| وزارة الزراعة | غير تلقانية | سائل المنوي المجمد للحيوانات | 132 |

| الرقم | اسم السلعة | الجهة التي تصدرها | نوع الرخصة |
|-------|---|-------------------|-------------|
| 133 | اللحوم الطازجة المجمدة والمبردة (الفصل الثاني) | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 134 | زيت الزيتون | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 135 | الحيوانات البرية المحنطة | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 136 | الأسمدة | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 137 | المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب الضارة والمطهرات | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 138 | الادوية البيطرية | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 139 | البذور والثمار المستعملة للزراعة | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 140 | الالبان | وزارة الزراعة | غير تلقانية |
| 141 | البطاطا والبصل والثوم | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 142 | الفواكه والخضار الطازجة | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 143 | اشتال الغراس المثمرة ونباتات الزينة وازهار القطف | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 144 | منتجات الالبان | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 145 | الحليب المجفف للصناعة | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 146 | العسل (ضمن عبوات لا تزيد عن ٢ كغم) + شمع النحل الطبيعي، حبوب اللقاح(كعف للنحل) خذاء ملكات النحل | وزارة الزراعة | تلقانية |
| 147 | الفريونات (CFC11,CFC12,CFC113,CFC114,CFCS115) | وزارة البيئة | غير تلقانية |
| 148 | الهالونات (Halon 1211, Halon 1301, Halon 2602) | وزارة البيئة | غير تلقانية |
| 149 | مادة بروميد الميثيل | وزارة البيئة | غير تلقانية |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|--|-------------|---|
| 150 | المذيبات (CTC,10101 TCA) | غير تلقائية | وزارة البيئة |
| 151 | الزيوت المعدنية المستهلكة (تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتدالوها لسنة ٢٠١٤) | | وزارة البيئة |
| 152 | الاغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمنتجات العشبية | تلقائية | المؤسسة العامة للغذاء والدواء |
| | المضافات الغذائية | | |
| 154 | الحلب واغذية الاطفال | غير تلقائية | المؤسسة العامة للغذاء والدواء |
| 155 | الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والأمصال | غير تلقائية | المؤسسة العامة للغذاء والدواء |
| 156 | الألواح والأنابيب المصنوعة من الاسبست (هناك قيود على استخدامها فقط في مجال صناعة البريكات وأنابيب الصرف الصحي) | غير تلقائية | وزارة الصحة |
| 157 | المواد الكيماوية | | بموجب قوانين المواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة الصادرة عن وزارة الصحة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعدها الصادر تحت رقم ٥١٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ |
| 158 | الأسلحة والعتاد من كافة الأنواع | | |

| الرقم | اسم السلعة | نوع الرخصة | الجهة التي تصدرها |
|-------|--|-------------|---|
| 159 | المتفجرات بكافة أنواعها وأشكالها | غير تلقانية | وزارة الداخلية/ مديرية الامن العام |
| 160 | أمواس الكباس وما شابهها | | |
| 161 | سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود | | |
| 162 | لعبة الأطفال التي تدار بالريموت كونترول (سيارات/طائرات/قوارب) التي تعمل بمحركات كهربائية او الوقود | | |
| 163 | ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للاستخدام التجاري | | |
| 164 | الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس | | |
| 165 | نترات الامونيوم | | |
| 166 | اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات المستوردة لكل من : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة | غير تلقانية | وزارة الداخلية |
| 167 | الطبعات ثلاثية الابعاد | غير تلقانية | مؤسسة الاذاعة والتلفزيون |
| 168 | اجهزة فك الشفرة (Decoders) | | |
| 169 | اجهزة الاستقبال الفضائية | | وزارة الطاقة والثروة المعدنية قرار(١١٣٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٨ |
| 170 | مادة الاسفلت او مادة (V.R) | | |

كشف رقم (٢)السلع الممنوع استيرادها

| رقم | اسم السلعة |
|-----|---|
| ١ | النفايات البلاستيكية |
| ٢ | سيارات الصالون التي تسير على الديزل (قرار الرئاسة ١٩٤١ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٥) |
| ٣ | الرؤوس القاطرة والتي مضى على صنعها أكثر من سنة تسبق سنة التخلص |
| ٤ | مادة الفات |
| ٥ | المرجان |
| ٦ | الكروم السداسي باستثناء ما يستورد لمصانع الدهانات وطلاء المعادن |
| ٧ | الألعاب النارية والمفرقعات المتدالولة بين الأطفال ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرذية وأفلام وميداليات الليزر (قرار رقم ٤٢٥١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣) |
| ٨ | المياه المقدسة (قرار رقم ٢٠٣٦ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٦) |
| ٩ | التجهيزات الإضافية على المركبات وتتشمل: أجهزة المناداة، الكشافات المبهرة ذات اللعبات العاديّة أو الغاز أو الزنون المستخدمة والتي تزيد قدرتها عن (٧٥) واط، براوizer لوحات الارقام المجهزة بإضاءة، براميل الاكيزورز المستخدمة كمضخمات صوت وزوامير الهواء أو ذات الاصوات المتعددة. |
| ١٠ | الفلشرات وزوامير الخطير |
| ١١ | بخار camera kick والاسم العلمي لهذه المادة هو photo blocker spray |
| ١٢ | الألعاب النارية (القاذف / الطابات التي تزيد مقاساتها عن ٣ انش، والبلوكتات التي تزيد مقاساتها عن ٢ انش وعدد تيوباتها عن (٤٢) تيوب، والألعاب النارية المستخدمة من قبل الأطفال (الفتاش) (قرار رقم ٥١٩٥ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧) (قرار ١٠٨١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣) |
| ١٣ | اجهزة الإنذار (الخطير)، اجهزة الإضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات باستثناء ما يستورد للجهات : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة |
| ١٤ | الدمية التي تشبه الكائن الحي المكونة من جينات بشرية وحيوانية (قرار رقم ٢٨٥٧ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨) |
| ١٥ | اقواس النشاب (قرار رقم ٢٧٢٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨) |
| ١٦ | السكاكر على شكل البسة داخلية واشكال اخرى (قرار رقم ٥٨٠٥ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٩) |
| ١٧ | الألعاب النارية (قرار رقم ٦٥٣٤ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٩) |
| ١٨ | اللوحات الفسيفسائية (قرار رقم ٦٣٦٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩) |
| ١٩ | القداحات التي تكون شببيه بالمسدسات الحقيقية (عيار ٩ ملم، طاحونة) (قرار رقم ٥٠٥٩ تاريخ ٢/٦/٢٠٠٩) |
| ٢٠ | سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتتشمل (القاطرة والمقطورة والقاطرة ونصف المقطورة) التي مضى على صنعها خمس سنوات أو أكثر تسبق سنة التخلص باستثناء المركبات ذات الاستعمال الخاص التي مضى على صنعها عشر سنوات أو أكثر تسبق سنة التخلص (قرار ٣٠٨ تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠) |

| رقم | اسم السلعة |
|-----|---|
| ٢١ | الألعاب على شكل مناطيد ورقية (wiching lamp) كونها تشكل خطراً على السلامة الجوية (قرار رقم ٤٨٠٤٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٧) |
| ٢٢ | مسدسات الأطفال ذات طلق المفرقعات (قرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٨) |
| ٢٣ | مواد نباتية جافة تحتوي على المواد(jwh-18K-73) مصنعة من مواد يشبه تأثيرها مادتي الماريجوانا والحسيش لخطورتها على الصحة العامة (قرار الرئاسة رقم ٢٣٣٩ ت ٢٠١١/١١/٢٣) |
| ٢٤ | سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك من أي منشأ بمواصفات زجاج داكن اسود يحجب الرؤية من الخارج الى الداخل ومنع ترخيص المركبات المعتم زجاجها في السوق المحلي بلواصق سوداء داكنة اللون تحجب الرؤية من الخارج الى الداخل (القرار رقم ١٢٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠) |
| ٢٥ | كافة سيارات الركوب وغيرها من العربات المصممة أساسا لنقل الأشخاص والتي تخضع للبند الجمركي (٨٧٠٣) التي مضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات تسبق سنة التخلص (قرار الرئاسة رقم ٥٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ |
| ٢٦ | المواد التي يشبه تأثيرها تأثير مادتي الماريجوانا والحسيش المخدرتين والتي تأتي بنكهات مختلفة (jazz incense) لأنها تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة بموجب قرار الرئاسة (٧٩٠) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ |
| ٢٧ | المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصل كالساعات والاقلام وغيرها بموجب قرار الرئاسة (٤٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ |
| ٢٨ | مادة 1- pheny 1-2 propanone المستخدمة في صناعة المواد المخدرة غير المشروعه قرار الرئاسة (١٦٦٠) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ |
| ٢٩ | الألعاب الفيديو (GTA IV) التي تعمل على اجهزة (Play Station3) لوجود مناظر اباحية عليها (قرار الرئاسة رقم ٢٥٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٨) |
| ٣٠ | الفحم الصومالي قرار الرئاسة رقم ٤٧٤٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ |
| ٣١ | بذور واشتال شجرة ألبان (صنف مورينجا اوينيرا) بموجب التعليم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٥/٧/٨ من وزارة الزراعة ولمدة عامين |
| ٣٢ | استيراد هيكل (شاصي) الدراجة الالية(قرار رقم ١١٥٢٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٠) |
| ٣٣ | مادة الكيك شو (قرار الرئاسة رقم ١٢٢٩٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢) |

كشف رقم (٣)

المواد الكيماوية الممنوعة أو المقيد استيرادها بموجب تشريعات وزارة البيئةProhibited or restricted chemicals imported under the legislation of the Ministry of Environment١- المواد الممنوع استيرادها

| الرقم | المادة | CAS NO. | أسباب المنع | المجالات التي يشملها المنع | بند التعرفة الجمركية |
|-------|--|---|----------------------------|--|---|
| 1- | Asbestos and Asbestos fiber: - Chrysotile - Crocidolite - Amosite - Tremolite -Asbestose | 12001-29-5 12001-29-5 12172-73-5 14567-73-8 1332-21-4 | مواد مسرطنة | يمنع استخدامها في كافة المجالات الصناعية | 2524.90 2524.10 2524.90 2524.90 2524.90 |
| 2- | 1,1 – dichloreo-1- fluoro Ethane, HCFC-141b | 1717-00-6 | مواد مستزفة لطبقة الأوزون | كافحة المجالات الصناعية | 2903.49 |
| 3- | Ethane, 2- choloro-1, 1,1,2-tetraflouro | 2837-89-0 | مواد مستزفة لطبقة الأوزون | كافحة المجالات الصناعية | 2903.44 |
| 4- | Bromodifluoromethane and isomers | 1511-62-2 | مواد مستزفة لطبقة الأوزون | كافحة المجالات الصناعية | 2903.49 |
| 5- | Bromochlorodifluoromethane / Halon 1211 | 353-59-3 | مواد مستزفة لطبقة الأوزون | كافحة المجالات الصناعية | 2903.46 |
| 6- | Nonylphenolethoxylate | 9016-45-9 | مادة مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2909.50 |
| 7- | Bis (2 chloroethyl) sulphide (Mustard Gas) | 505-60-2 | مواد ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2930.902 |

| الرقم | المادة | CAS NO. | أسباب المنع | المجالات التي يشملها المنع | بند التعرفة الجمركية |
|-------|---|------------|----------------------------------|-------------------------------------|----------------------|
| 8- | 2,3,7,8- Terachlorodibenzo –p-dioxin (TCDD) A agent Orange | 1746-01-6 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2932.99 |
| 9- | 4- Bromophenylphenyl ether | 101-55-3 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2909.30 |
| 10- | PCT (Polychlorinated terphenyls) | 61788-33-8 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2710.91 |
| 11- | PCT(Polychlorinated terphenyls) (60% chlorine) | 11126-42-4 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2710.91 |
| 12- | PCT's(Polychlorinated triphenyls) | 12642-23-8 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | كافحة المجالات الصناعية | 2710.91 |
| 13- | White or Yellow Phosphorus | 7723-14-0 | مادة شديدة السمية شديدة الاشتعال | يمنع استخدامها في المجالات الصناعية | 2804.70 |

٢. المواد المقيد استيرادها والتى تتطلب موافقة مسبقة من وزارة البيئة

| الرقم | اسم المادة | CAS NO. | أسباب التقيد | المجالات | بند التعرفة الجمركية |
|-------|----------------------------------|------------|----------------------------|--|----------------------|
| 1 | N- nitroso- N – methyl urea | 684-93-5 | مادة مسرطنة | مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن | 2924.19 |
| 2 | Fluorosilic acid | 16961-83-4 | مادة شديدة السمية | مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن - يمنع استخدامها في صناعة حفظ الخشب - يمنع استخدامها في مياه الشرب | 2811.19 |
| 3 | 1,2,3,4,5- Pentachlorobebzene | 608-93-5 | مادة شديدة السمية | مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن | 2903.69 |
| 4 | Lead sulfate | 7446-14-2 | مادة شديدة السمية ومسرطنة | - منوعة في صناعة (stabilizer) اذا كان تركيزها أعلى من 100ppm - يمنع استخدامها في صناعة مواد التغليف - صناعة الدهان إلا المعدة لترميم الأعمال الأخرى | 2833.29 |
| 5 | 4- Chlorobipheny 1/ (PCB- 3) | 2051-62-9 | مادة مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع استخدامها في صناعة المبيدات (DDT) | 2903.69 |
| 6 | Chloromethyl methyl ether | 107-30-2 | مادة مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع استخدامها في جميع الصناعات | 2909.19 |

| الرقم | اسم المادة | CAS NO. | أسباب التقيد | المجالات | بند التعرفة الجمركية |
|-------|--|--|---|--|----------------------|
| 7 | Mercury and mercury compounds as -mercury chloride mercury bichloride -mercury oxide -mercury | 33631-63-9 7487-94-7 21908-53-2 7439-97-6 | مواد عالية السمية ضارة بالبيئة المائية | يمنع استخدامها في المجالات التالية: - مانع لتكوين الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - معالجة المياه العادمة الصناعية - صناعة مواد التغليف والتعبئة - الصناعات الكهربائية باستثناء لمبات الإنارة الزئبقية - صناعة المبيدات - صناعة البطاريات بتنسبة لا تزيد عن ٥٠٠٠٥ من الوزن الكلي . | 2827.39 |
| 8- | 2,4,5 - Trichlorophenol | 95-95-4 | مادة مسرطنة | يمنع استخدامها في الصناعات الغذائية | 2908.19 |
| 9 | Tris (2,3-dibromopropyl) phosphate | 126-72-7 | مادة مسرطنة | لا تستخدم في الصناعات النسيجية الملامسة للجلد | 2919.10 |
| 10 | Octabromobiphenyl and it's ethers | 61288-13-9 32536-52-0 (ethers) | مادة مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع في صناعة : - الصناعات النسيجية - صناعة كابحات اللهب | 2908.19 2909.50 |
| 11 | Arsenic acid, sodium salt | 7631-89-2 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكوين الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة | 2842.90 |

| الرقم | اسم المادة | CAS NO. | أسباب التقيد | المجالات | بند التعرفة الجمركية |
|-------|---|------------|----------------------------|---|----------------------|
| 12 | Arsenic acid, mono sodium salt | 10103-60-3 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة | 2842.90 |
| 13 | Arsenous acid, sodium salt | 7784-46-5 | مواد مسرطنة ذات سمية عالية | يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة | 2842.90 |
| 14 | Acetamide, 2-fluoro or fluroacetamide | 640-19-7 | مادة شديدة السمية | يمنع استخدامها : - في صناعة حفظ الخشب - في مياه الشرب | 2924.29 |
| 15 | Cadmium Chloride | 10108-64-2 | مادة مسرطنة | يمنع استخدامها في : - الصناعات البلاستيكية المعدة لحفظ الأطعمة - صناعة مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية | 2827.39 |
| 16 | Lead Arsenate | 7784-40-9 | مادة مسرطنة | يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - مستحضرات التجميل | 2842.90 |
| 17- | Thallium sulfate , Thallous sulfate, Thallium (I) sulfate | 7446-18- 6 | مادة مسرطنة وشديدة السمية | يمنع استخدامها كمبيد | 2833.29 |

كشف رقم (٤)

المواد الكيماوية الممنوعة او المقيدة التي تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة الكيماوية

Banned or restricted chemicals that need to be approved by the Ministry of the Interior - National Committee for the Prohibition of Chemical Weapons

| <u>Schedule 1</u> | | | (CAS Registry number) | بند التعريفة الجمركية |
|-------------------|---|---|-----------------------|-----------------------|
| A. | Toxic chemicals: | | | |
| (1) | O-Alkyl (\leq C10, incl. cycloalkyl) alkyl | | | |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates | | 2931.001 | |
| | e.g. Sarin: | O-Isopropyl methylphosphonofluoridate | (107-44-8) 2931.00 | |
| | Soman: | O-Pinacolyl methylphosphonofluoridate | (96-64-0) 2931.00 | |
| (2) | O-Alkyl (<C10, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl | | | |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanides | | 2930.905 | |
| | e.g. Tabun: | O-Ethyl N,N-dimethyl Phosphoramidocyanide | 2930.905 (77-81-6) | |
| | | | | |

| | | |
|------|---|---|
| (3) | O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl | |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl | 2930.903 |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and corresponding alkylated or protonated salts | |
| e.g. | VX: O-Ethyl S-2-diisopropylaminoethyl | |
| | methyl phosphonothiolate | (50782-69-9) 2930.903 |
| | | |
| (4) | Sulfur mustards: | 2930.902 |
| | 2-Chloroethylchloromethylsulfide | (2625-76-5) |
| | Mustard gas: Bis(2-chloroethyl)sulfide | (505-60-2) |
| | Bis(2-chloroethylthio)methane | (63869-13-6) |
| | Sesquimustard: chloroethylthio)ethane | 1,2-Bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8) |
| | 1,3-Bis(2-chloroethylthio)-n-propane | (63905-10-2) |
| | 1,4-Bis(2-chloroethylthio)-n-butane | (142868-93-7) |
| | 1,5-Bis(2-chloroethylthio)-n-pentane | (142868-94-8) |
| | Bis(2-chloroethylthiomethyl)ether | (63918-90-1) |
| | O-Mustard: Bis(2-chloroethylthioethyl)ether | (63918-89-8) |
| | | |

| | | | |
|-----|---|----------------------------|------------|
| (5) | Lewisites: | | 2931.003 |
| | Lewisite 1: 2-Chlorovinyldichloroarsine | (541-25-3) | |
| | Lewisite 2: Bis(2-chlorovinyl)chloroarsine | (40334-69-8) | |
| | Lewisite 3: Tris(2-chlorovinyl)arsine | (40334-70-1) | |
| (6) | Nitrogen mustards: | | |
| | HN1: Bis(2-chloroethyl)ethylamine | (538-07-8) 2921.191 | |
| | HN2: Bis(2-chloroethyl)methylamine | (51-75-2) 2921.192 | |
| | HN3: Tris(2-chloroethyl)amine | (555-77-1) 2921.193 | |
| (7) | Saxitoxin | (35523-89-8) 3002.901 | |
| (8) | Ricin | (9009-86-3) 3002.902 | |
| B. | Precursors: | | |
| (9) | Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides | | 2931.004 |
| | e.g. DF: | Methylphosphonyldifluoride | (676-99-3) |

| | | | |
|-------------------|---|-------------------------|----------|
| (10) | O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl | | 2930.903 |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl | | |
| | (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and | | |
| | corresponding alkylated or protonated salts | | |
| e.g. QL: | O-Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl | | |
| | Methylphosphonite | (57856-11-8) | |
| | | | |
| (11) | Chlorosarin: O-Isopropyl methylphosphonochloridate | (1445-76-7) 2931.006 | |
| | | | |
| (12) | Chlorosoman: O-Pinacolyl methylphosphonochloridate | (7040-57-5) 2931.007 | |
| Schedule 2 | | (CAS Registry number) | |
| A. | Toxic chemicals: | | |
| | | | |
| (1) | Amiton: O,O-Diethyl S-[2-(diethylamino)ethyl] | 2930.903 | |
| | Phosphorothiolate | (78-53-5) | |
| | and corresponding alkylated or protonated salts | | |
| | | | |

| | | |
|-----------|---|---|
| (2) | PFIB: 1,1,3,3,3-Pentafluoro-2-(trifluoromethyl)-1-propene | (382-21-8) 2903.391 |
| | | |
| (3) | BZ: 3-Quinuclidinyl benzilate (*) | (6581-06-2) 2933.391 |
| | | |
| B. | Precursors: | |
| | | |
| (4) | Chemicals, except for those listed in Schedule 1, | |
| | containing a phosphorus atom to which is bonded | |
| | one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group | |
| | but not further carbon atoms, | |
| e.g | Methylphosphonyl dichloride | (676-97-1) |
| | Dimethyl methylphosphonate | (756-79-6) |
| | Exemption: Fonofos: | O-Ethyl S-phenyl |
| | | Ethylphosphonothiolothionate (944-22-9) |
| | | |
| (5) | N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides | 2929.901 |
| | | |

| | | |
|------|---|-------------------------|
| (6) | Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramides | 2929.902 |
| | | |
| (7) | Arsenic trichloride | (7784-34-1) 2812.101 |
| | | |
| (8) | 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid | (76-93-7) 2918.191 |
| | | |
| (9) | Quinuclidin-3-ol | (1619-34-7) 2933.392 |
| | | |
| (10) | N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chlorides and corresponding protonated salts | 2922.193 |
| | | |
| (11) | N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ols and corresponding protonated salts | 2922.194 |
| | | |
| | Exemptions: N,N-Dimethylaminoethanol and corresponding protonated salts | (108-01-0) |
| | | |
| | N,N-Diethylaminoethanol and corresponding protonated salts | (100-37-8) |
| | | |
| | | |

| | | |
|------|--|--------------------------------|
| (12) | N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiols | 2930.905 |
| | and corresponding protonated salts | |
| | | |
| (13) | Thiodiglycol: Bis(2-hydroxyethyl)sulfide | (111-48-8) 2930.904 |
| | | |
| (14) | Pinacolyl alcohol: 3,3-Dimethylbutan-2-ol | (464-07-3) 2905.191 |

| Schedule 3 | | (CAS Registry number) |
|-------------------|--|--------------------------------|
| A. | Toxic chemicals: | |
| | | |
| (1) | Phosgene: Carbonyl dichloride | (75-44-5) 2812.102 |
| | ' | |
| (2) | Cyanogen chloride | (506-77-4) 2853.001 |
| | | |
| (3) | Hydrogen cyanide | (74-90-8) 2811.191 |
| | | |
| (4) | Chloropicrin: Trichloronitromethane | (76-06-2) 2904.901 |
| | | |

| B. | Precursors: | |
|------|---------------------------------|----------------------------------|
| | | |
| (5) | Phosphorus oxychloride | (10025-87-3) 2812.103 |
| | | |
| (6) | Phosphorus trichloride | (7719-12-2) 2812.104 |
| | | |
| (7) | Phosphorus pentachloride | (10026-13-8) 2812.105 |
| | | |
| (8) | Trimethyl phosphate | (121-45-9) 2920.901 |
| | | |
| (9) | Triethyl phosphate | (122-52-1) 2920.902 |
| | | |
| (10) | Dimethyl phosphate | (868-85-9) 2920.903 |
| | | |
| (11) | Diethyl phosphate | (762-04-9) 2920.904 |
| | | |
| (12) | Sulfur monochloride | (10025-67-9) 2812.106 |
| | | |

| | | |
|------|----------------------|--------------------------|
| (13) | Sulfur dichloride | (10545-99-0) 2812.107 |
| | | |
| (14) | Thionyl chloride | (7719-09-7) 2812.108 |
| | | |
| (15) | Ethyldiethanolamine | (139-87-7) 2922.191 |
| | | |
| (16) | Methyldiethanolamine | (105-59-9) 2922.192 |
| | | |
| (17) | Triethanolamine | (102-71-6) 2922.13 |

كشف رقم (٥)

السلع المحصور استيرادها بالجهة المبينة بجانب كل منها

| رقم | اسم السلعة | الجهة المحصورة بها |
|-----|---|--|
| 1 | اسطوانات الغاز المنزلية | شركة مصفاة البترول الأردنية |
| 2 | الإطارات المستعملة المبروشة | مصنع تلبيس الإطارات المستعملة العاملة |
| 3 | قرنيات العيون | بنك العيون الأردني |
| 4 | الستر الواقية | الاجهزه الامنية |
| 5 | الحليب المجفف للصناعة | لمصانع إنتاج البوظة والشوكولاتة والبسكويت وجبننة المثلثات، وجبننة فيتا ودمياطي، والحليب المنكه والروبيّة (الخثرة)، مسحوق الشوربة والكريمة وخليط الكيك (تخضع لرخصة استيراد تلقائية تصدر من وزارة الزراعة) |
| 6 | اجهزة الانذار (الخطر)، اجهزة الاضاءة العالية للطاشات) على السيارات | وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة |
| 7 | المركبات ذات زجاج الملون بحيث لا تزيد نسبة شفافية اللون عن ١٠ % | الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة |
| 8 | البنادق الهوائية وذخائرها التي تستخدم في ضرب النشاب | المراكز المخصصة والمرخصة لممارسة مهنة ضرب النشاب |
| 9 | المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تتصل كالساعات والاقلام وغيرها | الجهات الامنية والعسكرية |
| 10 | التبغ الخام التبغ الناعم او التالف | مصنع التبغ وال-cigarettes والمعسل مصنع الاسمدة |